٢٢

بيّن في نقده ولنزيده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن
كل من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول
اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقاة بين المحمول
والموضوع في ذلك الفرد وقد مرّ ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية
من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من
احدهما فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر
بانسان والا فبعض الحجر انسان وبعض الانسان حجر هذا خلف
او نضمها صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر
ليس بحجر هف وان السالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس
لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل ولكن ليس كذلك لانه
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان
ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة
نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر
عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات
كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج

٢٣

بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك
فلم ذكروه في المطولات وطولوا الكلام تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة في
الضبط قلنا لانه له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها
كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى
على متبعيه ومتبعي كتبه الباب الرابع في مقاصد التصديقات
وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول جنس مؤلف
من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تاليف القياس
من المقدمتين متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة في
نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب
المقدمات ايضا لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلمتا
لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقوله عنه يخرج المقدمتين المستلزمتين
لاحديهما لا بل لازم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيه لذاته احتراز عن مثل
قياس المساواة فان استلزامه بواسطة مقدمة غريبة حيث تصدق
بتحقق الاستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث لا فلا كما في النصفية